



مداخلة وفد دولة قطر

يُلقِيها

الشيخ علي محمد آل ثاني

عضو وفد دولة قطر

الى

الدورة (77) للجمعية العامة للأمم المتحدة

أمام

الدورة المستأنفة للجنة السادسة

حول

منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها

Cluster 3 – المجموعة الثالثة من مواد المشاريع

مقر الأمم المتحدة - نيويورك

10-14 أبريل 2023

يُرجى المراجعة عند الإلقاء

السيد الرئيس،

يمثل تضمين بنود ومواد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية آلية فعّالة لتنفيذ تلك المواد وضمان التقاضي على جميع المستويات. وتسعى دولة قطر بشكل دائم ومستمر على تضمين الاتفاقيات التي انضمت إليها وصادقت عليها في قوانينها الوطنية.

وفي هذا السياق، وبالإشارة إلى المجموعة الثالثة من مشاريع المواد، وبالأخص نص المادة السادسة "التجريم بموجب القانون الوطني"، نؤكد على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، كما نؤكد على القانون الدولي العرفي المتعلق بحصانات فئات معينة من المسؤولين.

وفي هذا الصدد، إنّ المجموعة الثالثة تنطوي على شكل من أشكال التناقض مع المبادئ والأعراف الراسخة في المعاهدات والممارسات الدولية المتعلقة بحصانات مسؤولي الدول في ممارسة صلاحياتهم في إطار الاختصاص الوطني وهي مسألة مرتبطة بمبدأ وحق السيادة الوطنية المعروف في القانون الدولي. وعليه، فإن الأمر يتطلب المزيد من الأيضاح خاصة الفقرات الواردة في المادة السادسة من مشروع المواد "التجريم بموجب القانون الوطني".

السيد الرئيس،

يؤكد وفد بلادي على أهمية النظر في التوفيق بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية ومشاريع المواد تجنباً للتعارض الذي قد ينشأ.

وشكراً،